

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع آخر النفي وقال لم أعلم الولادة فإن كان غائبا صدق قال في الشامل إلا أن يستفيض وينتشر وإن كان حاضرا صدق في المدة التي يحتمل جهله به ولا يقبل في التي يحتمل ويختلف ذلك بكونهما في محلة أو محلتيين أو دار أو دارين أو بيت أو بيتين ولو قال أخبرت بالولادة ولم أصدق المخبر نظر إن أخبره صبي أو فاسق صدق بيمينه وإن أخبره عدلان فلا وكذا إن أخبره عدل أو امرأة أو رفيق على الأصح لأن روايته مقبولة ولو قال علمت الولادة ولم أعلم أن لي النفي فإن كان فقيها لم يقبل قوله وإن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة قبل وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهان كمنظيره في خيار المعتقة فرع إذا هدد بالولد فقيل له متعك ا □ بولدك أو جعله له ونحوه فأجاب بما يتضمن الإقرار والإستلحاق كقوله آمين أو نعم أو استجاب ا □ منك فليس له النفي بعده وإن أجاب بما لا يتضمن الإقرار كقوله جزاك ا □ خيرا أو بارك ا □ عليك أو أسمعك خيرا أو زدك مثله لم يبطل حقه من النفي فصل في مسائل منثورة من اللعان إحداها قال الزوج قذفتك بعد النكاح فلي اللعان فقالت قبله فلا لعان فهو المصدق بيمينه ولو اختلفا بعد حصول الفرقة فقال قذفتك في زمن